

566736 - هل السنة أن يُصنع الطعام لكافة قرابة الميت؟

السؤال

كيف يقدم الإنسان الطعام لأهل الميت وهم أكثر، وهذا يكلف ما لا طاقة به؟ وهل يصنع الطعام لجميع الأقارب، أم خواص المتوفي مثل الزوجة أو الزوج والأولاد؟ وهل يشمل الأعمام والأخوال وأولادهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صناعة الطعام لأهل الميت سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لجبر خواطر أهل الميت القريبين، الذين وقعت عليهم المصيبة، لما جاءهم من الحزن الذي يجعلهم في انشغال وانصراف عن التفكير حتى في طعامهم، لوقوع المصيبة عليهم .

فكانت هذه السنة لجبر ما أصاب هؤلاء القريبين، كما أن فيه مظهرًا من مظاهر الترابط الاجتماعي بين المسلمين. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الفتوى: (213425).

ثانياً:

ليس المراد بأهل الميت جميع قرابته القريبين والبعيدين، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطعام يصنع لآل جعفر، يعني زوجته وأولاده.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ" رواه أبو داود (3132) وحسنه الألباني.

جاء في "منحة العلام في شرح بلوغ المرام" (4/ 377):

"والمراد بآله: زوجته أسماء بنت عميس وأولاده»

وقد ذكر بعض شراح الحديث أن قرابة أهل الميت يسن لهم أن يصنعوا الطعام لأهل الميت، مما يدل على أن أهل الميت الذين يُصنع لله الطعام: هم خاصة أهله اللصيقون به، وليس كل قرابته.

وقال الكرمانى رحمه الله:

"وهذا يدل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة الطعام لأهل الميت" انتهى من "شرح المصابيح لابن الملك" (2/ 387).

وقال ابن رسلان رحمه الله:

"فيه: أنه يستحب لأقرباء الميت وجيران أهله الذين لا يشتغلون بالمصيبة أن يهيئوا طعاماً" انتهى من "شرح سنن أبي داود لابن رسلان" (13/ 362).

ومما يدل على أن المراد بالآل في الحديث: أقاربه اللصيقون، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان موجهًا الخطاب في الحديث لأهل بيته، أن يصنعوا الطعام لآل جعفر، وجعفر ابن عمه أبي طالب.

وينظر: "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين" (2/ 623).

وقد ورد ما يوضح هذا المعنى، فيما رواه البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها كانت إذا مات مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا، وَحَامَتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ" البيهقي (7179).

"وحامّة الإنسان: خاصة أهله. "غريب الحديث" للخطابي (1/ 579).

ومما سبق يتبيّن أن المراد: خواص أهل الميت وليس كل قرابته من أعمام وأخوال وإخوة.

وقد نص جمهور الفقهاء أن هذا يكون في اليوم الأول، وهو قول الجمهور، وزاد الحنابلة إلى ثلاثة أيام.

قال ابن الهمام رحمه الله:

"ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد: تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - **اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم** حسنه الترمذي وصححه الحاكم " انتهى من "فتح القدير للكمال ابن الهمام" (2/ 142).

قال ابن العربي: "وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، قال: وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة" انتهى من "فيض القدير" (1/ 534).

قال الماوردي رحمه الله:

"قال الشافعي رضي الله عنه: " وأحب لقراءة الميت وجيرانه: أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يسعهم؛ فإنه سنة، وفعل أهل الخير" انتهى من "الحاوي الكبير" (3/ 66).

قال ابن رسلان رحمه الله:

"قال أصحابنا - الشافعية - وغيرهم: ويستحب أن يكون الطعام يشبعهم يومهم وليلتهم، وهذا من البر والمعروف الذي أمر الله تعالى به" انتهى من "شرح سنن أبي داود لابن رسلان" (13/ 362).

وقال المرداوي رحمه الله:

"ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم. بلا نزاع. وزاد المجد وغيره: ويكون ذلك ثلاثة أيام.

وقال: إنما يستحب إذا قصد أهل الميت. فأما لما يجتمع عندهم، فيكره؛ للمساعدة على المكروه" انتهى من "الإنصاف" (6/ 263).

وأياً كان الأمر فهي سنة مستحبة لمن استطاعها، ولا حرج على من لم يستطعها؛ فليس في الأمر "تكليف بما لا يطاق"؛ فإنه لا تكليف به، ولا إلزام.

ثم إن الخطاب لم يتوجه إلى معين؛ بل للعموم، وهم عموم القربى الأبعد من آله، والصداقات، والجيران، ونحوهم؛ فهؤلاء إن تعاونوا عليه، أو تساهموا فيه: لم يبق للأمر كلفة أصلاً؛ لو قدرنا أنه مكلف به، على جهة الإلزام.

والله أعلم.